

Distr.: General
27 July 2016
Arabic
Original: French

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة المستأنفة

فيينا، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ كابو فيردى

150916 V.16-04769 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

كابو فيردي

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لكابو فيردي في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت جمهورية كابو فيردي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصدَّقت عليها في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

وتقضي المادة ١١ من الدستور بأنَّ المعاهدات التي يتم التصديق عليها وإقرارها حسب الأصول تكتسب، فور نشرها، حجية أعلى من حجية القوانين الداخلية. ووفقاً للمادتين ١١ و١٢ من الدستور، تطبق كابو فيردي مبدأ الإدراج التلقائي لأحكام القانون الدولي في صلب القوانين الوطنية. ومن القوانين الوطنية التي تنفذ أحكام الاتفاقية على وجه الخصوص ما يلي: المرسوم القانوني ٢٠٠٣/٤ بشأن إقرار القانون الجنائي، والمرسوم القانوني ٢٠٠٥/٢ بشأن إقرار قانون الإجراءات الجنائية، والقانون 18/VIII/2012 المتعلق باستعادة الموجودات، والقانون 6/VIII/2011 بشأن التعاون القضائي في المسائل الجنائية، والقانون 38/VII/2009 بشأن غسل الأموال، والقانون 81/V/2005 بشأن حماية الشهود، والقانون 139/IV/95 بشأن الرقابة العامة على ثروة أصحاب المناصب السياسية. وقد أذن القانونان 93/VIII/2015 و94/VII/2015 للحكومة بالمضي قدماً في تنقيح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، بما يشمل الأحكام المتصلة بالمجالات التي تعالجها الاتفاقية.

وإلى جانب السلطة القضائية التي تتمتع بالاستقلالية، تشمل أهم المؤسسات المعنية بمنع ومكافحة الفساد والأنشطة ذات الصلة وزارة العدل والنيابة العامة والشرطة الجنائية ووحدة الاستخبارات المالية. وأنشئت أيضاً مؤسسة غير قضائية جديدة، هي ديوان المظالم، إلا أنَّ هذا الديوان لم ينشط بعد في مكافحة الفساد.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

تعذر تقييم بعض أحكام القانون الوطني بسبب نقص البيانات الإحصائية وعدم توافر المعلومات عن التطبيق العملي، رغم إطلاع الخبراء أثناء الزيارة القطرية على معلومات عن بعض القضايا ذات الصلة.

وتورد المادة ٣٦٢ من القانون الجنائي تعريفاً كاملاً للموظف العمومي، ولكن يبدو أن ذلك التعريف لا يشمل أصحاب المناصب التشريعية.

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

الرشو مجرمٌ. بمقتضى أحكام المادة ٣٦٤ من القانون الجنائي التي تحدد مفهوم عرض المال أو أيّ ضرب آخر من الهدايا أو الوعد بذلك، إلاّ أنّها لا تعالج صراحة مفهوم "المنح" المنصوص عليه في المادة ١٥ من اتفاقية مكافحة الفساد. ورغم أنّ القانون الجنائي يجرم على السواء "القيام بفعل ما" و"الامتناع عن القيام بفعل ما"، فإنّ الممارسة العملية تكشف عن أنّ العقوبة على القيام بفعل يتعارض مع الواجبات الرسمية أشد بكثير من أداء أو ترك عمل مشروع على نحو يخالف القانون. غير أنّ أحكام الاتفاقية تكتفي بالإشارة إلى الموظف العمومي الذي يقوم "بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية". وينسحب هذا الأمر أساساً على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٦٤ (٢) من القانون الجنائي. وقد قدمت ملاحظات حول مدى تناسب العقوبات المقررة وفقاً للمادة ٣٠ (١) من اتفاقية مكافحة الفساد.

وتتناول أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦٣ من القانون الجنائي الارتشاء على نحو مماثل وتخضعه أيضاً لعقوبات مماثلة.

ولم يكن رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية مجرمًا بعد في كابو فيردي خلال الزيارة القطرية. ولكن كان هناك مشروع نص تشريعي قيد الاعتماد. بمقتضى أحكام القانون 94/VIII/2015 يأذن للحكومة بتعديل القانون الجنائي وتجريم هذا الفعل.

وتتناول المادة ٣٦٥ من القانون الجنائي جريمة المتاجرة بالنفوذ، التي تشمل بعضاً من العناصر المنصوص عليها في المادة ١٨ من الاتفاقية. ويبدو أنّ مفهوم المزية الملتزمة من كيان عمومي أضيق من مفهوم "المزية غير المستحقة" المتحصل عليها من "إدارة أو هيئة عمومية". وفعل "المنح" ليس مشمولاً تماماً بأحكام المادة ٣٦٥ بشأن المتاجرة بالنفوذ.

ولا ينص القانون على تجريم الرشو والارتشاء في القطاع الخاص. وقد أشار المشاركون خلال الزيارة القطرية إلى أنّ السلطات تنظر في إمكانية تجريمهما.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

تتناول المادة ٢٤ من القانون 38/VII/2009 عناصر جريمة غسل الأموال على نحو واف. ويعرف هذا القانون في المادة (٢) (ب) "عائدات الجريمة" بأنها أي ممتلكات من أي نوع أو حقوق أو موجودات تتأثت من المشاركة بأي شكل في ارتكاب فعل إجرامي لا تقل عقوبته القصوى عن السجن لمدة ثلاث سنوات. ومن ثم فإن هذا الحكم لا يشمل جميع الجرائم الأصلية، ولكنه يشمل جرائم الفساد.

والإخفاء مجرم بمقتضى المواد ٢٣٠ (التي تتناول الاستلام) و ٣٣٦ (بشأن الإخفاء) و ٣٣٧ (فعل الإخفاء المشدد بسبب إساءة استغلال الوظائف العامة أو الإخلال بواجباتها) من القانون الجنائي.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٦)

تعرف أحكام المواد ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ من القانون الجنائي بتبديد الممتلكات والجرائم المتصلة به.

وكان استغلال السلطة، خلال الزيارة القطرية، منصوصاً عليه أيضاً جزئياً في المادة ٣٦٨ من القانون الجنائي، التي تجرم التماس الموظف العمومي الوطني مبالغ أو هدايا غير مستحقة أو الحصول عليها في شكل تبرعات أو ضرائب أو إتاوات أو حقوق عن طريق استغلال وظيفته أو منصبه. وهذا النص أكثر تقييداً من أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية. ومع ذلك، كان هناك نص قيد الاعتماد بالفعل وفقاً للقانون 94/VIII/2015 يهدف إلى استكمال الأحكام الخاصة بإساءة استغلال السلطة واستحداث جريمة تبديد الموظفين العموميين الأجانب للممتلكات (المادة ٣٧٢ ألف من القانون الجنائي).

والإثراء غير المشروع غير مجرم في كابو فيردى على النحو المقرر في المادة ٢٠ من الاتفاقية، وإن أشير خلال الزيارة القطرية إلى أن تجريمه متوخى بالفعل. وعلاوة على ذلك، فإن القانون 139/IV/95 يلزم السياسيين بتقديم إقرارات للذمة المالية يفصحون فيها عن ثرواتهم ودخولهم (المادتان ٢ و ٣). وتتسلم المحكمة العليا تلك الإقرارات، ويعاقب القانون على الامتناع عن تقديمها أو الكذب فيها (المادة ٧). وقد رصدت بعض أوجه القصور في التطبيق العملي لهذه الأحكام القانونية. ومن المزمع توسيع قائمة الأشخاص الملزمين بتقديم إقرارات الذمة المالية عن ثرواتهم وبيانات بمصالحهم. وفضلاً عن ذلك، يجوز في قضايا غسل الأموال مصادرة الأشياء أو الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع، ويجوز افتراض عدم مشروعية

مصدر الموجودات في حال عدم تناسبها مع دخل المتهم أو عجزه عن إثبات مشروعية مصدرها (المادة ٣٣ من القانون 38/VII/2009).

واختلاس الأموال في القطاع الخاص معالج جزئياً في أحكام المادة ٢٠٣ من القانون الجنائي المتعلقة بخيانة الأمانة، والمادة ٢١٠ المتعلقة بالاحتيال، والمادة ٢٢٠ المتعلقة بالعصيان المدني.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

الجرائم المتعلقة بإعاقة سير العدالة مشمولة بأحكام القانون الجنائي في المادة ٣٤٠ بشأن عرقلة الدعاوى القضائية والمادة ٣٤٦ بشأن تقديم رشوة للتحريض على ارتكاب جرائم زور والتدخل في الإدلاء بالشهادة والمادة ٣٤٨ بشأن إعاقة سير العدالة والمادة ٣٥٠ بشأن العصيان المدني.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

أقرت كابو فيردي المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية (المادة ٩ من القانون الجنائي والمادة ٢٧ من القانون 38/VII/2009). ومع ذلك، لا توجد أمثلة لجرائم فساد ارتكبتها شخصيات اعتبارية مسجلة. والمسؤولية المدنية بشأن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية مقرر في المادتين ١٦٩ و ٤٨٣ من القانون المدني وأيضاً في المادة ١٠٠ من القانون الجنائي التي تنص على إخضاع المسائل المتعلقة بالتعويض لأحكام القانون المدني. ولم تكن كابو فيردي قد أقرت بعد، خلال الزيارة القطرية، المسؤولية الإدارية للشخصيات الاعتبارية عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تعاقب المادتان ٢٨ و ٢٩ من القانون الجنائي أشكال المشاركة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. كما تعاقب المادتان ٢١ و ٢٢ من القانون الجنائي الشروع في ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وهو ما ينطبق على جميع الأفعال المجرمة في الاتفاقية.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

يتمارس القضاة سلطة تقديرية في توقيع العقوبة، فهم يصُدرون أحكامهم في حدود ما ينص عليه القانون، مع مراعاة ظروف التشديد والتخفيف المنصوص عليها في المواد ٨٣ إلى ٨٨

من القانون الجنائي. والعقوبات المقررة على الأفعال الجرمية وفقاً للاتفاقية متماثلة، إلا أن بعض الجرائم لا تستوفي الحدود الدنيا المطلوبة لإدراجها في عداد جرائم غسل الأموال أو الشروع فيه.

ومع أن بعض الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب سياسية رفيعة، مثل البرلمانين والوزراء، يتمتعون بامتيازات وحصانات تحميهم من الملاحقة الجنائية، فإنهم لا يتمتعون بحصانة مطلقة من الملاحقة القضائية في جرائم الفساد في كابو فيردى.

وتجيز قوانين التأديب الخاصة بموظفي الإدارة العامة (المرسوم القانوني ٩٧/٨) اتخاذ إجراءات تأديبية في حق الموظفين العموميين الذين ارتكبوا جرائم فساد. ويجب عند اكتشاف أي جريمة إبلاغ النيابة العامة بتفاصيلها مباشرة لتحقيق مستقل ومواز بشأنها. وتشمل العقوبات التأديبية الممكنة، تبعاً لجسامة الفعل، الغرامة والوقف عن العمل والفصل وإنهاء الخدمة. وينص القانون أيضاً على نقل الموظفين المخالفين، ولكن النقل لم يستخدم قط كإجراء تأديبي.

وقد استحدثت وزارة العدل برنامجاً لإعادة الإدماج في المجتمع من أجل الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم، ويشمل ذلك تزويدهم بالمساعدة النفسية والاجتماعية.

وتتيح قوانين كابو فيردى إمكانية تخفيف العقوبة عن المتهم في حال تعاونه تعاوناً كبيراً خلال التحقيقات أو الملاحقات القضائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال (المادة ٢٩ من القانون 38/VII/2009). أمّا بالنسبة للجرائم الأخرى، فإنها تعامل وفق المادة ٨٤ (١) من القانون الجنائي التي تورد حكماً عاماً بشأن تخفيف العقوبات. ولم يكن النظام القانوني، خلال الزيارة القطرية، يسمح بعدد منحصان للأشخاص الذين يقدمون عوناً كبيراً في عمليات التحقيق.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

أقرت كابو فيردى، بمقتضى المادة ١٨٩ (٤) من قانون الإجراءات الجنائية، في قانونها 81/VI/2005 تدابير لحماية الشهود وغيرهم من المشاركين في الإجراءات الجنائية تشمل ما يلي: إخفاء هوية الشهود، وعقد جلسات الاستماع بتقنيات التداول بالفيديو، وتدابير أخرى محددة (مثل حماية الشرطة التي يمكن أن تشمل أفراد أسر هؤلاء الشهود والمشاركين في الإجراءات وسائر أقاربهم) والبرامج الأمنية الخاصة (بما في ذلك إمكانية إصدار وثائق هوية جديدة أو إجراء تغييرات تجعل تحديد مكان تواجد الشخص أكثر صعوبة).

ومع أن حماية المبلغين تحديداً غير منصوص عليها في كابو فيردى، فقد استحدثت خطط هاتفي مساعد للإبلاغ عن مخالفات موظفي الجمارك دون تحديد هوية الشخص المبلغ. ويرى أن مؤسسة ديوان المظالم التي أنشئت مؤخراً يمكن أن تكون قناة مفيدة لتقديم البلاغات غير الرسمية.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

ينص القانون الجنائي على أحكام بشأن ضبط ومصادرة الممتلكات والموجودات التي تميز عائدات الجريمة (المادة ٢٤٣). ويتضمن القانون 38/VII/2009 أحكاماً أخرى تتناول التجميد على الخصوص بشأن غسل الأموال تحديداً (المواد ٣٠ إلى ٣٤). وعلى الرغم من أن القانون 38/VII/2009 ينص على أن الأشياء الممكن تجميدها ومصادرتها تشمل الممتلكات والمعدات والأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في أنشطة إجرامية، فإن قانون الإجراءات الجنائية لا ينص إلا على مصادرة الممتلكات أو الموجودات المستخدمة في ارتكاب جرائم. وقد أرسيت تدابير خاصة بجرائم غسل الأموال تمكن من كشف العائدات والأدوات واقتفاء أثرها وضبطها. ووفقاً للمادة ٣٣ (٢) من القانون 38/VII/2009، يفترض أن الممتلكات أو الودائع أو الأوراق المالية متأتية من مصدر غير مشروع عندما يتعذر إثبات مصدرها المشروع أو عندما يقدم المتهم معلومات كاذبة إلى السلطات القضائية بشأن وضعه الاقتصادي والمالي. وتكفل المادة ٣٢ من القانون 38/VII/2009 الخاصة بغسل الأموال حماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

وأنشئ بموجب القانون 18/VIII/2012 مكتب لإدارة الموجودات يتولى إدارة الممتلكات المتحفظ عليها والمجمدة إلى حين صدور حكم نهائي من المحاكم يقضي بالمصادرة. ويجب أن يتصرف المكتب في تلك الممتلكات وفقاً للقانون. ولا يمارس العمل في هذا الشأن سوى المكتب المعني باستعادة الموجودات الذي أنشئ بموجب القانون ذاته، ويلزم تدعيم ميزانيته وميزانية المكتب المعني بإدارة الموجودات حتى يتمكن من الاضطلاع على أكمل وجه بوظائفهما التي حددها القانون. وفي الوقت الحالي، تخضع الممتلكات المتحفظ عليها، بمقتضى المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية، لإدارة أجهزة القضاء، ويجوز للجهة الوديعية أن تصدر حكماً قضائياً في هذا الشأن.

وتقتضى المادة ٣٢ من القانون 61/VIII/2014، الذي يحكم النظام المالي، باحترام السرية المصرفية. غير أن المادة ١٩ من القانون 38/VII/2009 تلزم المؤسسات المالية بالإفصاح عن المعلومات المطلوبة في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بغسل الأموال، وبذلك تتيح صراحة رفع

غطاء السرية المصرفية. وتقضي المادة ٢٣ من نفس القانون بأن إتاحة المعلومات أو التعاون في هذا السياق، على نحو مبرر وبجسنة نية، لا يشكل خرقاً للسرية المصرفية ولا يستتبع مساءلة جنائية أو مدنية أو إدارية للمؤسسات الملزمة في المعتاد بتقديم المعلومات المطلوبة.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

فترات التقادم محددة في المادة ١٠٨ من القانون الجنائي. وتنص الفقرة ٤ من هذه المادة على أن المدة القصوى، وهي خمسة عشر عاماً، تنطبق على المواد ٣٦٣ إلى ٣٧٠ من القانون الجنائي التي تعاقب على عدة جرائم منصوص عليها في الاتفاقية، منها الرشوة والارتشاء والمتاحرة بالنفوذ وتبديد الموظفين العموميين الوطنيين للأموال. أمّا المادتان ٣٤٠ و ٣٤٨، اللتان تتناولان جزئياً إعاقه سير العدالة على النحو المبين في الاتفاقية، فتحددان فترة التقادم بخمس سنوات اعتباراً من تاريخ ارتكاب الجريمة. وعلى غرار ذلك، تحدد المادة ٤١ من القانون 38/VII/2009 فترة التقادم بخمس سنوات بالنسبة لجرائم غسل الأموال. وأجازت أحكام القانون 94/VIII/2015 للحكومة تعديل القانون الجنائي لرفع الحد الأدنى لفترة التقادم وتحديد أسباب وقف احتسابها. إلا أن القانون لا ينص على تعليق احتساب فترات التقادم المذكورة في حال إفلات الجاني من يد العدالة.

وتنص المادة ٨٧ من القانون الجنائي، التي تتناول معاودة الإجرام، على مراعاة أحكام الإدانة الصادرة عن المحاكم الأجنبية بشأن الأفعال المجرمة أيضاً في كابو فيردى في تحديد ما إذا كان الجاني من معتادي الإجرام وتوقيع العقوبة الجنائية عليه (المادة ٨٧ (٣) من القانون الجنائي).

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تقرر المادة ٣ من القانون الجنائي الولاية القضائية لكابو فيردى على الأفعال التي ترتكب في إقليمها أو على متن السفن أو الطائرات المسجلة فيها أو التي ترفع علمها. وتحدد المادة ٤ (١) (ج) و(د) من القانون الجنائي شروط تطبيق مبدأي الولاية القضائية على الأجانب (عندما يكون المتهم مقيماً بصفة اعتيادية في كابو فيردى وكان موجوداً فيها) والولاية القضائية على المواطنين (عندما يكون المتهم موجوداً في كابو فيردى، وتكون الأفعال المرتكبة خاضعة للعقوبة التي يحددها قانون المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وتشكل جريمة يجوز في الأحوال العادية تسليم من يرتكبها ولكن يوجد ما يحول دون الموافقة على طلب التسليم في الحالة قيد النظر) بالنسبة للأفعال التي ترتكب خارج إقليم كابو فيردى.

وعلاوة على ذلك، تقرر المادة ٤ (١) (هـ) من القانون الجنائي الولاية القضائية لكابو فيردي على الجرائم التي يتعين أن تباشر بشأنها إجراءات قضائية بموجب اتفاقية دولية.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

اعتمدت كابو فيردي تدابير بشأن إلغاء العقود أو فسخها وسحب الامتيازات وفقاً للأحكام ذات الصلة من المرسومين القانونيين ٢٠١٠/٥٤ و ٢٠٠٩/١ بشأن الاشتراء العمومي، وأيضاً بمقتضى أحكام قانونها المدني.

ويحقُّ لضحايا الفساد اتخاذ إجراءات قانونية ضد المتسببين في الأضرار لمطالبتهم بالتعويض عن تلك الأضرار من خلال دعوى مدنية منفصلة أو إضافية (وتسري أحكام المادة ١٠٠ من القانون الجنائي والمادة ٤٩٣ من القانون المدني المشار إليها آنفاً بشأن مسؤولية الشخصيات الاعتبارية على الأشخاص الطبيعيين أيضاً).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

الشرطة الجنائية هي الهيئة المختصة بالتحري عن الجرائم المتعلقة بالفساد تحت إشراف النيابة العامة، التي هي السلطة المختصة بالتحقيق في جرائم الفساد وملاحقتها قضائياً. وقد كان هناك مكتب متخصص في هذا الشأن يعرف باسم جهاز مكافحة الفساد ويتبع رئاسة الوزراء، ولكنه ألغي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ من أجل تجنب التداخل مع النيابة العامة. ولا توجد حالياً وحدة متخصصة في مكافحة الفساد ضمن جهاز الشرطة وسلطات الملاحقة القضائية، وإن كانت النيابة العامة أنشأت مؤخراً وحدات صغيرة لمكافحة الجرائم المالية في بعض المناطق. ويجري التنسيق في التصدي لجرائم الفساد بما يتناسب مع كل قضية على حدة نظراً لقلّة عدد القضايا الجاري التحقيق فيها أو الخاضعة للملاحقة القضائية حالياً. ومما يحد من القدرة الوطنية على تعقب الجناة وملاحقتهم قضائياً قلة برامج التدريب المتخصص وضعف الموارد في هذا الشأن. ويتم تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون (مثل الشرطة الجنائية وسلطات الجمارك) ودوائر النيابة العامة ووحدة الاستخبارات المالية، التي تتبادل المعلومات مع البنك المركزي أيضاً، عند الاقتضاء. وتشمل المؤسسات الأخرى المختصة التي تتعاون في هذا الصدد ديوان المحاسبات وإدارة التفتيش المالي العامة.

وتتمتع وحدة الاستخبارات المالية في كابو فيردي بالاستقلالية، وهي تابعة لوزارة العدل بموجب المرسوم ٢٠١٢/٩ (وقد كانت قبل هذا التاريخ تابعة للمصرف المركزي).

وتتلقى الوحدة معلومات مالية وغير مالية وتقوم بتحليلها، وتقدم تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى مكتب المدعي العام وفقاً للقانون 38/VII/2009.

وفيما يتعلق بالتعاون مع القطاع الخاص، أشير إلى مبادرات ترمي إلى التشجيع على الإبلاغ عن جرائم الفساد.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

تعاقب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٤ من القانون 38/VII/2009، على غسل الأموال حتى ولو كانت الجريمة الأصلية التي تغسل عائداً ارتكبت في الخارج إذا ما كانت مستوجبة للعقوبة أيضاً بمقتضى قوانين المكان الذي ارتكبت فيه.

وإلى جانب نص الدستور على أن القانون الدولي جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني، تمارس كابو فيردي ولايتها القضائية إلى حد بعيد استناداً إلى أحكام المادة ٤ (١) (هـ) من القانون الجنائي. كما يجوز لها، بموجب أحكام المادة ٤ (٣) من القانون الجنائي، أن تطبق أحكام القانون الجنائي للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة إذا كان ذلك يصب في مصلحة المتهم، بما يشمل الحالات التي يكون فيها القانون الوطني منطبقاً على الجريمة المرتكبة.

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزز تدابير مكافحة الفساد القائمة:

- تكييف نظم جمع البيانات بما يتيح توفير بيانات عن التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة المتعلقة بالأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية؛
- تعديل التشريعات لإدراج أصحاب المناصب التشريعية ضمن تعريف الموظف العمومي (المادة ٢ (أ))؛
- تعديل التشريعات لإدراج فعل "المنح" ضمن تعريف الرشو (المادة ١٥)؛
- اعتماد مشروع القانون الجاري إعداده لتجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية والنظر في تجريم ارتشائهم (المادة ١٦)؛
- النظر في تعديل التشريعات لتجريم المتاجرة بالنفوذ تجرماً كاملاً وفقاً لمقتضيات الاتفاقية (المادة ١٨)؛

- النظر في اعتماد مشروع القانون الجاري إعداده لتجريم إساءة استغلال الوظائف تجريمًا كاملاً وفقاً لمقتضيات الاتفاقية (المادة ١٩)؛
- النظر في اعتماد مشروع القانون الجاري إعداده لتجريم الإثراء غير المشروع، والنظر في توسيع قائمة الموظفين الملزمين بتقديم إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن مصالحهم الخاصة بموجب القانون 138/IV/95 وتحسين إجراءات التحقق من صحة إقرارات الذمة المالية من خلال وحدة متخصصة في منع ومكافحة الفساد (المادة ٢٠)؛
- مواصلة النظر في تعديل التشريعات لتجريم الرشو والارتشاء في القطاع الخاص (المادة ٢١)؛
- النظر في تعديل التشريعات لتجريم الاحتلاس في القطاع الخاص تجريمًا كاملاً (المادة ٢٢)؛
- تعديل نطاق جريمة غسل الأموال لضمان اعتبار جميع الأفعال المجرّمة بمقتضى الاتفاقية جرائم أصلية، أو تعديل العقوبات المطبقة على الجرائم المعنية وإخضاعها لعقوبة السجن لمدة لا تقل عن ٣ سنوات (المادة ٢٣)؛
- تعديل التشريعات لضمان إخضاع فعل الوعد بمزينة غير مستحقة أو عرضها أو منحها لعرقلة تقديم الأدلة للعقاب وفقاً لأحكام الاتفاقية (المادة ٢٥)؛
- تعديل التشريعات بحيث تسري التدابير اللازمة للكشف عن جميع الممتلكات المذكورة في المادة ٣١ (١) أو تعقبها أو تجميدها أو التحفظ عليها بغرض مصادرتها على جميع الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية، وليس غسل الأموال فحسب، وضمان تمكين السلطات القضائية من ضبط الممتلكات والموجودات المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو تجميدها ومصادرتها (المادة ٣١)؛
- تعديل التشريعات لضمان حماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية بشأن جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بحيث لا تقتصر على جريمة غسل الأموال (المادة ٣١)؛
- النظر في اتخاذ تدابير لحماية الأشخاص الذين يقدمون معلومات تكشف ممارسات الفساد في المجالات الإدارية والجنائية والمهنية (المادة ٣٣)؛

- إنشاء هيئة واحدة أو أكثر متخصصة في مكافحة الفساد وإعداد موظفين متخصصين في مكافحته مع تزويد تلك الهيئات وهؤلاء الموظفين بقدر كاف وملائم من الاستقلالية، واستعراض جوانب العلاقة والتنسيق القائمة بينهم وبين النيابة العامة (المادة ٣٦)؛
- النظر في اعتماد مشروع القانون قيد الإعداد الرامي إلى اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع كل من شارك أو يشارك في ارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة للتحقيق في تلك الجرائم واستخلاص الأدلة بشأنها (المادة ٣٧)؛
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطات التحقيق والملاحقة القضائية وكيانات القطاع الخاص في التصدي للمسائل المتعلقة بارتكاب الأفعال الجرمية وفقاً للاتفاقية، ومواصلة النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتشجيع رعايا كابو فيردي وسائر المقيمين فيها بصفة اعتيادية على إبلاغ سلطات التحقيق والملاحقة القضائية الوطنية عما يرتكب من أفعال جرمية وفقاً للاتفاقية (المادة ٣٩).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

حدّدت كابو فيردي الاحتياجات التالية من المساعدة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بوجه عام:

- برامج لبناء القدرات في مجال جمع البيانات للأغراض الإحصائية؛
- تدريب المحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة وموظفي الشرطة الوطنية والجنائية ومفتشي المالية وموظفي وزارة العدل؛
- تقديم المساعدة من خبير مؤهل في البلد.

٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم الجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

ينظم القانون 6/VIII/2011 المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١ المتعلق بالتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية تسليم المطلوبين ونقل الإجراءات الجنائية الجارية ونقل الأشخاص المحكوم

عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة وإنفاذ الأحكام الجنائية ومراقبة الأشخاص المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً.

وتتعاون كابو فيردي بشكل رئيسي على الصعيد الدولي على أساس تعاهدي. وفي حال عدم وجود معاهدة أو أحكام كافية، يحتكم إلى القانون 6/VIII/2011، وإلاً استند إلى أحكام قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٤ من القانون 6/VIII/2011).

وقد أبرمت كابو فيردي معاهدات ثنائية لتسليم المطلوبين مع كل من البرتغال والسنغال وإسبانيا وهولندا. وفيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة الأطراف، فإن لديها أحكاماً تنظم التعاون على تسليم المطلوبين مع مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية ومع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ولا تتخذ الاتفاقية أساساً لتسليم المطلوبين.

ويقتضي التسليم استيفاء شرط ازدواجية التحريم، ولا يمكن الموافقة على التسليم إلا عن الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن سنة. وتستوفي هذا الشرط جميع الأفعال التي توجب الاتفاقية تجريمها والتي خضعت للتحريم في كابو فيردي. ولا تسلم كابو فيردي رعاياها عادة، ويستثنى من هذه القاعدة العامة المطلوبون في قضايا الإرهاب والجريمة المنظمة الدولية إذا ما كانوا قد اكتسبوا الجنسية بعد ارتكاب الجريمة، كيلا تمنح الحماية لمن يرتكب جريمة في الخارج ثم يسعى للحصول على جنسية كابو فيردي لتفادي التسليم. وعندما لا يسلم مواطن بشأن جريمة ارتكبت في الخارج، يجب اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده (بمقتضى المادة ٣٨ (٤) من الدستور)، وفقاً لمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة". وفضلاً عن ذلك، تقتضي المادة ٤ (١) (هـ) من القانون الجنائي بأن تخضع كابو فيردي لولايتها القضائية الجرائم التي يجب التحري بشأنها وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم بموجب المعاهدات الدولية.

ويجوز تسليم المطلوبين في الحالات التي تشمل جرائم متعددة تكون واحدة منها على الأقل مشمولة بالاتفاقية. ويتمتع الأشخاص الذين يسلمون إلى كابو فيردي بنفس الضمانات القانونية المكفولة للمواطنين. ويجوز أن يأمر المدعي مؤقتاً باحتجاز الشخص المطلوب تسليمه لحين الانتهاء من إجراءات التسليم الأخرى.

ولا توافق كابو فيردي على تسليم أي شخص إذا ما تبين أن طلب تسليمه قدم لأسباب عرقية أو دينية أو بسبب جنسية الشخص أو آرائه السياسية أو إذا كان الشخص يواجه عقوبة الإعدام. ولا يجوز رفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يتعلق بمسائل ضريبية. ويمكن أن تُصدر المحكمة مذكرة توقيف مؤقتة عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه موجوداً في إقليمها أو عابراً له (المادة ١٠ من القانون 6/VIII/2011).

وتنظم المواد ١١٠ إلى ١٢١ من القانون 6/VIII/2011 نقل الأشخاص المحكوم عليهم من كابو فيردى وإليها. وتطبق أحكامها على طلبات النقل المقدمة في هذا الشأن من السجناء أو عندما يوافق السجناء على طلبات نقلهم.

وتحكم المواد ٧٥ إلى ٩٠ من القانون 6/VIII/2011 نقل الإجراءات الجنائية من كابو فيردى وإليها. ويجوز أن تقرر كابو فيردى تولى إجراءات الملاحقة الجنائية القضائية المنقولة من الخارج أو تفويض السلطات في دولة أجنبية استكمال الإجراءات إذا ما قبلت ذلك. وقد أبرمت كابو فيردى اتفاقاً ثنائياً بشأن نقل الإجراءات الجنائية مع إسبانيا، كما أنها طرف في اتفاق متعدد الأطراف بين مجموعة الدول الناطقة باللغة البرتغالية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

ينص القانون 6/VIII/2011 على تقديم المساعدة القانونية استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل. ولكن يجوز تقديم المساعدة في الحالات الأخرى، التي لا يطبق فيها مبدأ المعاملة بالمثل، عندما تكفل هذه المساعدة للمتهم معاملة أكثر إنصافاً أو إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة خطيرة أو كانت المساعدة المقدمة تيسر إعادة إدماج المتهم في المجتمع أو توضح الأفعال المنسوبة لأحد مواطني كابو فيردى (المادة ٣ من القانون 6/VIII/2011).

وتعطي المادة ٤ من القانون 6/VIII/2011 الأسبقية للمعاهدات الدولية على أحكام القانون. وفي حالة عدم وجود معاهدة، يجب تطبيق أحكام القانون المذكور ثم أحكام قانون الإجراءات الجنائية بصفة تكميلية. وبناء على ذلك، يمكن أن تكون الاتفاقية نظرياً أساساً للموافقة على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. إلا أن ذلك لم يحدث حتى الآن في الممارسة العملية.

ومكتب المدعي العام هو السلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة، ولكن وزارة العدل هي المسؤولة عن البت في مقبولية الطلبات المقدمة في هذا الشأن. ويجب تحرير الطلبات باللغة البرتغالية وتوجه إلى السلطة المركزية. ويمكن أيضاً أن تمر الطلبات الموجهة إلى السلطة المركزية عبر القنوات الدبلوماسية.

وترفض كابو فيردى أي طلب للمساعدة ينتهك الالتزامات التي أرسنها صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها (المادة ٦ من القانون 6/VIII/2011). ولا تعتبر الجرائم التي نصت عليها اتفاقية مكافحة الفساد جرائم سياسية بمقتضى القانون 6/VIII/2011 (المادة ٧ (٢) (ه)).

وينص القانون على أن تتحمل كابو فيردي التكاليف العادية لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٢٦ (١) من القانون 6/VIII/2011). وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات غير عادية، تشاور السلطة المركزية مع نظيرتها لدى الدولة الطالبة لتحديد الشروط والأحكام التي تكفل تنفيذ الطلب.

وقد يجري التشاور مع الدولة الطالبة قبل رفض تقديم المساعدة إليها. وتنص أحكام المادة ١٣٨ (٦) من القانون 6/VIII/2011 على أنه، في حال عدم كفاية المعلومات اللازمة للموافقة على طلب المساعدة القانونية المتبادلة، يجوز طلب المزيد من المعلومات، مع إمكانية تحديد مهلة لتقديم المعلومات المطلوبة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تعاونت كابو فيردي مع هيئات إنفاذ القانون الأجنبية في قضايا غسل أموال تنطوي على جرائم تتعلق بالمخدرات. وقد شمل هذا التعاون تبادل المعلومات، وتحديد هوية الأشخاص المعنيين، واقتفاء أثر عائدات الجريمة والأدوات المستخدمة ومصادرها (المادة ١٥٨ من القانون 6/VIII/2011). ولم يشر إلى أي تجربة محددة في هذا الصدد بشأن الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية.

وفيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بغسل الأموال، تقدم وحدة الاستخبارات المالية المساعدة وتلقاها عن طريق فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا. وأشارت كابو فيردي إلى أنها بصدد الانضمام إلى مجموعة إيغمنت لوحدات الاستخبارات المالية. ويتزايد رصيد الوحدة المذكورة من الخبرات في مجال تبادل المعلومات مع نظيراتها في آسيا. ويمكن أن تتبادل الوحدة المعلومات مع وحدات أخرى من دون وجود اتفاق رسمي. ومع ذلك، أبرمت مذكرات تفاهم مع وحدات الاستخبارات المالية في عدة بلدان أخرى بهدف تيسير تبادل المعلومات فيما بينها.

وأبرم المصرف المركزي اتفاقات تعاون مع هيئات أخرى مماثلة مثل المصارف المركزية في كل من البرتغال والبرازيل وأنغولا. وبناء على هذه الاتفاقات، يمكن للمصارف المركزية تبادل المعلومات مباشرة بشأن دورها الرقابي على المؤسسات والأسواق المالية. ويمكن للسلطات القضائية أن تتعاون فيما بينها مباشرة لاتخاذ تدابير مؤقتة في حالات الطوارئ (المادة ٢٩ من القانون 6/VIII/2011). وتتبادل الشرطة الجنائية في كابو فيردي أيضاً

المعلومات مع سائر أجهزة الشرطة في المنطقة، وتنسق على نطاق واسع مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن التدابير العاجلة المؤقتة.

وتجيز أحكام القانون 6/VIII/2011 استخدام أساليب التحري الخاصة، مثل التسليم المراقب والتنصت على المكالمات الهاتفية والعمليات السرية (المادتان ١٦٠ و ١٦١). وتنص المادة ١٥٥ من القانون المذكور على إجراءات ضمان عدم التعرض.

وتنظم المواد ١٤٢ إلى ١٤٧ من القانون 6/VIII/2011 التحقيقات المشتركة مع الهيئات الأجنبية. ولم تذكر أي حالات محددة لإجراء تحقيقات من هذا القبيل بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يستثني القانون 6/VIII/2011 صراحة، في المادة ٧ (٢) (هـ)، الجرائم السياسية أو التي تصنف كذلك، وفقاً للمعاهدات الدولية الملزمة.

٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- ضمان ألا تحول السرية المصرفية دون تقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بجميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٤٦ (٨))؛
- النظر إماماً في اتخاذ الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين، مما يتيح التعاون على الصعيد العالمي مع مختلف الدول الأطراف بشأن جرائم الفساد، وإماماً إبرام اتفاقات لتسليم المطلوبين مع سائر الدول الأطراف (المادة ٤٤ (٦))؛
- ضمان أن تكون جميع الأفعال المجرمة حديثاً بمقتضى الاتفاقية موجبة أيضاً للتسليم؛
- النظر في التوسع في استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتبادل المساعدة القانونية بغية توسيع نطاق التعاون على الصعيد العالمي مع مختلف الدول الأطراف بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٤٦)؛
- النظر في الاحتفاظ بإحصاءات عن حالات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة بشأن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛
- اتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ إطار التعاون الدولي بين السلطات المختصة، بما في ذلك تعزيز القدرات المحلية على الصعيد الداخلي.

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حدّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

حدّدت كابو فيردى الاحتياجات التالية من المساعدة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بوجه عام:

- المساعدة على الصياغة التشريعية لإدراج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية؛
- المساعدة التقنية وتعزيز القدرات في مجال جمع البيانات لأغراض إحصائية؛
- توفير تدريب متخصص للمحققين وأعضاء النيابة العامة والسلطات القضائية؛
- تعزيز قدرات أعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة الوطنية والشرطة الجنائية ومفتشي المالية وموظفي وزارة العدل في مجال التعاون الدولي استناداً إلى اتفاقية مكافحة الفساد؛
- بناء قدرات القضاة على ممارسة التعاون الدولي بمختلف أشكاله، بما يشمل الاستعانة بالاتفاقية لهذه الأغراض؛
- توفير الدعم اللازم لتعزيز نشاط وحدة التعاون التابعة لمكتب المدعي العام؛
- تقديم المساعدة من خبير مؤهل في البلد؛
- تعزيز تدابير منع ومكافحة الفساد على جميع المستويات من خلال إدارة المخاطر.